تنبيه لا يفوت التكبير المطلوب عقب الصلوات بطول الفصل خلافا لق ل
المجنوبة اي المسنونة كما في المدراج بعد التكبيرة الثالثة اي وبعدما بعدها
من لا اله الا الله سل ونصر عبده واما كلمة واعز جنده فغير واردة فلم تطلب واما
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يبعد استحبابها لقوله ورفعنا لك ذكرك مع
تغييره بلا اذكر الا وتذكر معي كما قاله ع ش ولا فتصلي قضا اي بان كانت بعد
الزوال او قبله بدون الزمن المذكور في المنهج بانها مشروعة اي مسنونة وهذا
هو المعتمد فصل في صلاة الكسوف وانما القمر يحول بيننا وبينها وابطله
ابن العربي بانهم زعموا ان الشمس اضعاف القمر فكيف يحجب الاصغر الاكبر اذا قابله
اه قسطلاني في شرح البخاري كمدا اي متغيرا البتة بقطع الهمزة والنصب
على المفعولية المطلقة دائما اه فصلوا حتى ينكشف الخ عبارة م وغيره فصلوا
وادعوا بزيادة وادعوا اه عبد الرحمن لا بطلوع الفجر ولا بغروبه اي القمر خاسفا كما
لو استتر بغمام وانما لم تفت بغروبه خاسفا لان الليل محل سلطانه في الجملة
لم تقض اي لم يطلب قضاؤها بل لم يصح فان قلت لم لم تفت صلاة الاستسقاء بالمطر
اجيب بان الحاجة للسقيا اشد بعد الفاتحة وسوابقها من افتتاح وتعوذ الخ
صريح في انها لا تكبير فيها كالعيد ولا استغفار واما خطبتاها فينبغي ان يقول لا
يكبر فيهما الخ نعم لا يبعد سن الاستغفار فيهما كالاستسقاء ان يطولها اي السجدات
نحو الركوع معتمد ان يكون هنا كذلك معتمد وان كان المقيس عليه ضعيفا
كما مر والفرق ان عدد ركعات الكسوف لم تختلف وانما اختلفت الكيفية واما الوتر
فعدد ركعاته مختلفة اه فلا يدرك شيئا منها اي من الركعة التي فاته منها ما فاته
محله اذا اراد صلاتها بركوعين اما اذا اراد صلاتها كسنة الظهر وادرك الركوع الثاني
من الركعة الثانية فانه يدرك الركعة كما تقدم في صلاة الجماعة او ملحقة بها اي
اذا كانت بعد الفجر ولو اجتمع عليه صلاتان فاكثر الخ حاصله انه اذا اجتمع فرض
جمعة او غيرها مع كسوف فان خاف فوت الفرض فقط قدمه او فوت الكسوف فقط
قدمه او فوتهما قدم الفرض لانه اهم واذا اجتمع ظهر وكسوف وخاف فوت الكسوف
صلاه اولا ثم يصلي الظهر ثم خطب للكسوف لان الخطبة لا تفوت بالاخلاء ولو كان في

فانه يقدم الظهر
الظهر مع الخطبة

الظاهر متبعا كما ذكره المرحومي متعرضا للكسوف اي فيما بينه اركان الخطبة قال
ولا يصح ان يقصده منها بالخطبة بل يجب قصد الجمعة بالاركان ولا يكفي
الاطلاق لوجود الصارف قال والريح الشديد واعلم ان الرياح اربع الصبا
وهو من تجاه الكعبة والدبور من ورائها والشمال من جهة شمالها والجنوب من
جهة يمينها ولكل منها طبع فالصبا حارة يابسة والدبور رطبة باردة والجنوب
حارة رطبة والشمال باردة يابسة فاذا اردت ذلك فاسند ظهرك لباب
الكعبة فان الشمال عن شمالك ولا ينافي هذا ما ورد في حديث انها سبعة
لان ما زيد على الاربع يرجع اليها وقد نظم بعضهم فقال

صبا ودبور والجنوب وشمال هي الاربع التي تهب لكعبة
فمن وجهها ريح الصبا وهي حارة ويابس عكس الدبور الحكيمة
ليمنى جنوب حارة وهي رطبة شمال بعكس للجنوب وقد تمت

ليلا لا يكون غافلا اي في هذا الوقت رياحا اي رحمة وقوله ريحا اي عذابا
فصل في صلاة الاستسقا طلب السقيا فالسين والتاء فيه للطلب والسقيا
هي اعطاء الماء ويستانس لم يقل ويستدل لان هذا شرع موسى عليه السلام
والذي من خصائصنا كونها بهذه الكيفية المخصوصة فلا ينافي ما ذكروه من
ان العيدين والكسوفين والاستسقا من الخصوصيات وشرع من قبلنا
ليس شرعا لنا وان ورد في شرعنا ما يقرره وخطبة كخطبة العيدين ويشمل
ما ذكر اي قوله لحاجة فانه يشمل حاجة المستغني وغيره فيسن لغيرهم
ما لم يكن تلك الطائفة المحتاجون اهل بدعة وصلوا اي بنية صلاة الاستسقا
والخروج من المظالم فان تلف ما غصب وافلس وجب الكسب له وان اغتاب
انسانا وعلم به المغتاب فلا بد من استحلاله وان لم يعلم كفى الندم والاستغفار
بل لا يجوز الاعلام كما قاله ابن المبارك لا تؤذه مرتين وينبغي ان يزيد على الشروط
المذكورة شرطين ان لا تطلع الشمس من مغربها وعدم وصوله الغرغرة او
حالة يقطع بموته فيها فان انتهى الى ذلك لم تصح توبته مساوي والخروج
من المظالم هو وقوله ومصالحة الاعداء عطفهما على التوبة من عطف الخاص على العام